محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٥٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني

المميـــــــزان : ١- **محمد نواف عامر أبو لبة .**

٢- **أحمد نواف عامر أبو لبة .**

وكيلهما المحامي عماد اليوسف .

المميز ضده: محمد عثمان حسين أبو طاعة .

وكيله المحامي خميس السجان .

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٤٠٨٦٨ فصل ٢٠١١/٥/٢ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٢٥٤ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ من حيث عدم الحكم بخمس الدين وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك من جهة (إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ ١٣٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وتغريم المدعى عليهما خمس الدين والبالغ ٢٦٠٠ دينار لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث عدم قبول اللائحة الجوابية وحافظة المستندات ولائحة الادعاء بالتقابل والطلبات المقدمة من وكيل المدعى عليهما معللة ذلك أنها مقدمة خارج المدة القانونية ، إذ أن محكمة الدرجة الأولى أفهمت المدعى عليهما بأنه لا يجوز مثولهما إلا من خلال محامٍ وقد قام وكيل المميزين بتقديم جوابه وبيناته ومذكراته والادعاء بالتقابل خلال عشرة أيام من تاريخ مثول وكيل المميزين أول مرة أمام المحكمة فتكون والحالة هذه مقدمة ضمن المدة القانونية .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم تراعِ الأصول القانونية بإجراءات التقاضي من حيث احتساب المدة القانونية إذ أن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة غير الخاضعة لتبادل اللوائح والتي يجب احتساب المدة لتقديم الجواب والبينات من تاريخ تلاوة لائحة الدعوى وليس من تاريخ تبليغ موعد الجلسة .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة بقرارها إذ أنه بالرجوع إلى أوراق تبليغ المدعى عليهما يتبين أن أوراق التبليغ هي مجرد مذكرتين تبليغ موعد الجلسة فقط ولا تتضمن أية مرفقات سواء لائحة دعوى أو حافظة مستندات .

٤- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتفسير المواد ١٥و١٦و٧٧و٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أنه وإن كانت الدعاوى المستعجلة غير خاضعة لتبادل اللوائح إلا أن ذلك لا يعني عدم تبليغ الجهة المدعى عليها لائحة الدعوى ومرفقاتها .

٥- أخطأت المحكمة بقرارها من حيث عدم اتباع الأصول القانونية حول الطلب رقم ١٥٠٣/ط/٢٠٠٧ والمتعلق برد الدعوى لعدم الخصومة .

٦- أخطأت المحكمة بقبول الكمبيالة المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعي مخالفة نص المادة ١١ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ .

٧- أخطأت المحكمة بقرارها بعدم بحثها بالدفع الذي أثاره وكيل المميزين من أن الكمبيالة أخذت بطريق الإكراه والتغرير والحيلة على المدعى عليهما من أن المدعي مديناً لوالدهما المرحوم نواف أبو لبة قبل وفاته وقد كان على المحكمة وعلى ضوء إقرار وكيل المدعي في لائحته الجوابية أن تستجوب المدعي وأن تسمع أية بينة ضرورية لتحقيق العدالة .

٨- أخطأت المحكمة بقرارها بعدم إجابة طلب وكيل المميزين بتوجيه يمين الاستظهار للمميز ضده سنداً للمادة (٥٤/٢/أ) من قانون البينات .

٩- وبالتناوب ،أخطأت المحكمة بعدم إعمال نص المادة ٢/٣٥ من قانون البينات التي أجازت لها من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين وحال عجز أحد الأطراف في إثبات دعواه .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف من حيث إغفالها لطلب وكيل المميزين في قائمة بيناتهما المتضمن توجيه اليمين للمميز ضده .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها إذ جاء مشوباً بعيب القصور بالتسبيب والتعليل خلافاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>**القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار**</u>

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعي / محمد عثمان حسين أبو طاعة أقام الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٦٢٩ أمام محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :

١- محمد نواف عامر أبو لبة .

٢- أحمد نواف عامر أبو لبة .

للمطالبة بقيمة كمبيالة مبلغ وقدره (١٣٠٠٠) دينار <u>**مؤسساً دعواه على مايلي :**</u>

١- المدعى عليهما مدينان ومشغولة ذمتهما للمدعي بمبلغ ١٣٠٠٠ دينار وذلك بموجب كمبيالة محررة من قبلهما لأمر المدعي ومستحقة الأداء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ .

٢- قام المدعي بتنفيذ هذه الكمبيالة لدى دائـــرة تنفيـــذ عمـــان وســـجلت تحـــت الـــرقم ٢٠٠٧/٣٧٩٢ك .

٣- قام المدعى عليهما بالرد والإجابة بالقضية التنفيذية بإنكار الدين .

٤- أقام المدعي هذه الدعوى لإثبات صحة المديونية وما وقع الإنكار عليه .

نظرت محكمة أول درجة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلـــغ ١٣٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ الحكم قبول المدعى عليهما ، فطعنا عليه بالاستئناف رقم ٢٠٠٨/٤٤٢٢٨ وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييـــزاً ، وبتـــاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٠/٢٥٤ المتضمن نقض القرار المميـــز لعـــدم تطبيق أحكام المادة ٧/و من قانون التنفيذ .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى بعد النقض والإعادة وبتـــاريخ ٢٠١١/٥/٢ أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٠/٤٠٨٦٨ المتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث عدم الحكم بخمس الدين وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك مع تضمين المستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وعملاً بأحكام المادة ٧/و من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليهما خمس الدين والبالغ (٢٦٠٠) دينار لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي فطعنا عليه بالتمييز الماثل (تمييـــز للمـــرة الثانية) بلائحة قدمت بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ طلب فيها نقض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتـــاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ وقـــدم لائحـــة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١١/٧/٤ طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

عن الأسباب من الأول وحتى الرابع وحاصلها يدور حول تخطئـــة محكمـــة الاســـتئناف بقرارها رد الاستئناف وتصديق قرار محكمة الدرجة الأولى من حيث عدم قبول اللائحة الجوابية وحافظة المستندات ولائحة الادعاء المتقابل والطلبات المقدمة من وكيل المـــدعى عليهما ..... .

وفي ذلك نجد أن الدعوى سجلت دعوى مستعجلة بما يتفق والمادة ٢/٦٠/أ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية وتبلـــغ الطـــاعن (المـــدعى عليـــه أحمـــد) موعـــد جلـــسة ٢٠٠٧/١٠/١٠ بالذات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ وتبلغها الطاعن (المدعى عليه أحمد) تبلغـــاً قانونياً بالإلصاق بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ وحضرا تلك الجلسة وطلبا الإمهال لتوكيل محـــامٍ وفي الجلسة التالية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ حضر وكيلهما وطلب إمهاله لإبـــداء دفوعه ودفاعه حول لائحة الدعوى وقدم لائحة جوابية وقائمة البينات وادعـــاء متقابـــل بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ وقررت المحكمة الابتدائية عدم قبولها جميعها لتقديمها خارج المدة .... ولما أن المميزين قد تجاوزا المدة المقررة في المادة (١/٧٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية وبدلالة المادتين (٤/٥٩ و ٦٠) من القانون ذاته وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولم يلتزما بالمواعيد المقررة فيكونان قد فوتـــا الفرصـــة القانونيـــة لتقـــديم الجواب والبينات والادعاء المتقابل ويكون الحكم الطعين وقد التزم هذا النظر في محلـــه ويتفق مع القانون ولا ترد عليه هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس وفيه تخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم بحث الطلب المقـــدم من المميزين رد الدعوى لعدم الخصومة ....

وفي ذلك نجد أن المميزين تقدما بالطلب رقـــم ٢٠٠٧/ط/١٥٠٣ لـــرد الـــدعوى لعـــدم الخصومة وقررت محكمة أول درجة اعتباره دفعاً ردت عليه في قرارها النهائي ولما أن الحكم المميز قد خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه وأن الخصومة متـــوافرة

بين أطراف الدعوى حيث إن (المدعى عليهما) هما من وقعا الكمبيالـــة ســـند الـــدعوى أحدهما مدين والآخر كفيل فإن هذا السبب يستوجب الرد .

وعن السبب السادس وفيه تخطئة محكمة الاستئناف في قبول الكمبيالة دون دفـــع رســـم الطوابع عليها .... .

وحيث إن الثابت من الأوراق دفع رسوم الطوابع أمام دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ فإن هذا السبب مخالف للواقع ويستوجب رده .

وعن السبب السابع وفيه تخطئة محكمة الاستئناف عدم البحث في دفع المميزين مـــن أن الكمبيالة أخذت بطريق الإكراه والتغرير من أن المدعي دائناً لوالدهما المتوفى وكان على المحكمة أن تستجوب المدعي أو تسمع أية بينة ضرورية .....

وفي ذلك نجد أن المميز ضده قدم كمبيالة موقعة من المميزين أحدهما مدين والآخر كفيل وأنها مستحقة الدفع ولم ينكرا أي منهما توقيعه عليها وبالتالي فإنه لا يوجد ما يـــستدعي استجواب المدعي أو سماع أية بينة أخرى بخاصة أن المميزين قصرا بالتزامهما تقـــديم جوابهما وقائمة بيناتهما وادعائهما المتقابل بالمواعيد المقررة قانونـــاً والمقـــصر أولـــى بالخسارة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن وفيه تخطئة محكمة الاستئناف بعدم توجيه يمين الاستظهار للمميـــز ضده ...

وحيث إن الدعوى مقامة على المميزين وليس مورثهما أو التركـــة وأن الكمبيالـــة ســـند الدعوى موقعة منهما فإنه لا وجه قانوني لتوجيه يمين الاستظهار للمدعي الأمـــر الـــذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين التاسع والعاشر وفيهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إفهام الخصم أن من حقه توجيه اليمين وإغفالها طلب وكيل المميزين توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده .

وفي ذلك نجد أن صلاحية المحكمة في إفهام الخصم أن من حقه توجيه اليمين يكون فـــي حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه عملاً بالمادة ٢/٥٣ من قـــانون البينات ولما أن المميز ضده (المدعي) أثبت دعواه لم يُقبل جواب وقائمة بينات وادعاء المميزين المتقابل كما لم يطلب وكيلهما توجيه اليمين الحاسمة للخصم خلافاً لما أورده في سبب الطعن وإنما احتفظ بذلك في قائمة بيناته مما يستوجب رد هذين السببين .

وعن السبب الحادي عشر فإن القرار المميز قد عالج أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل كما اشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبـــات الخـــصوم وخلاصـــة مـــوجزة لدفوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وبما يتفق وموجبات المادتين ٤/١٨٨ و ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقتضي رد هذا السبب .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ، نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٢٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ د